

حان الوقت لإنصاف موظفي وزارة العدل



بقلم : الجيلالي مكوط
منتدب قضائي بمحكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

من أجل تسليط الضوء على التوتّر في العلاقة الذي تعرفه وزارة العدل مع موظفيها من خلال منظماتهم الأكثر تمثيلية النقابة الديمقراطية للعدل، فإن هذه الأخيرة قد وجهت مجموعة من النداءات إلى مختلف الفاعلين في الحقل القضائي من أجل تفهم مطالبها المشروعة وتبرير تصعيدها النضالي المشروع كان آخرها الإعتذار الموجه من طرفها إلى عموم الشعب المغربي والمنشور بموقعها الإلكتروني www.sdj.ma والذي عبرت من خلاله النقابة الديمقراطية للعدل عن امتعاضها مما يلحق مصالح بعض المغاربة من تعطيل وما قد يتكبّدونه من خسائر جراء هذه الاحتجاجات، سواء منهم فئة المتقاضين أو الفئة ذات الصلة المباشرة بمرفق العدل والتي تدرك أكثر من غيرها وجاهة مطالبها، وتعي جيدا دور هيئة كتابة الضبط في العملية القضائية.

وإذا كانت وسائل الإعلام سواء منها المرئية أو المكتوبة أو المسموعة قد سلّطت بما يكفي الضوء على هذه الوضعية المتشنجة بين الطرفين، فإنه بات من اللازم مناقشة الإشكاليين المحوريين اللذين يعدان حسب نظرنا سببا أساسيا في عدم توافق وزارة العدل مع موظفي هيئة كتابة الضبط بشأنها: الإشكال الأول وهو النظرة التقزيمية الضيقة التي تنظر بها وزارة العدل إلى هيئة كتابة الضبط والتي تختزلها في كونها جهاز تابع للهيئة القضائية مع ما ترتب عن ذلك ومنذ عقود خلت من تراكمات لم تستطع هذه الوزارة التخلص منها، أما الإشكال الثاني فيتمظهر في انعدام الإرادة السياسية من أجل النهوض بالأوضاع المادية والمعنوية لموظفي هذه الهيئة رغم ما حملته الخطابات الملكية السامية في تناياها من دعوة إلى النهوض بذلك.

تجاوز النظرة التقزيمية الضيقة

إذا كانت أغلب مواد وفصول القوانين الإجرائية خاصة منها قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية تركز استقلالية هيئة كتابة الضبط عن الجهاز القضائي وتجعل منه بالموازاة مع ذلك جهازا مساعدا للقضاء يسهر على كل مراحل الخصومة القضائية منذ ميلادها مرورا بمراحل الطعن فيها وانتهاءً بتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بمفهومه الشامل، فإن هذه الاستقلالية من الناحية العملية تبقى صعبة المنال أمام مجموعة من التراكمات التي سعت إلى تكريسها وزارة العدل منذ عقود خلت والتي كان الهدف الأساسي من ورائها جعل موظف هيئة كتابة الضبط رهن إشارة الجهاز القضائي يحركه كيف يشاء ويوظفه في بعض الأحيان لخدمة أغراضه الشخصية، علاقة أقل ما يقال عنها أنه علاقة سخرة.

ولعل ما يركي هذه النظرة الضيقة الصياغة التي اعترت بعض فصول قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة المدنية، فمعدوا المشروع (وزارة العدل) قاموا من حيث لا يدرون وبطريقة لا إرادية بتكريسها بصياغة فصول تترجم نظرهم إلى الجهاز، والمثال يصدق على الفصل 100 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه: "يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته أن ينتقل صحية كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه..."، وكذلك الفصل 119 من نفس القانون الذي جاء فيه: "يستمتع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم..."، وما يزيد الأمر غرابة أن القنوات التي مر منها المشروع قبل المصادقة عليه "الأمانة العامة للحكومة، ولجنة العدل والتشريع وحتى البرلمان نفسه" لم تنتبه لهذه النقائص التي تعترى بعض الفصول.

جانب آخر يتمظهر فيه هذا التهميش لا يقل أهمية عن الجانب التشريعي وهو الجانب الاجتماعي لجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل، والذي لا زالت هذه الأخيرة لم تنتهج بشأنه السبل الديمقراطية في انتخاب أعضاء مجلسها الإداري، والذي يجب أن يشكل وفقا للمعايير الديمقراطية وفق انتخابات يعبر فيها منخرطوا الجمعية عن اختيارهم الحر والطلاق عن من سيمثلهم في مصالح الجمعية الاجتماعية والثقافية، خاصة إذا ما علمنا أن موظفي هيئة كتابة الضبط يشكلون ما يفوق 80% من الموارد البشرية للوزارة ولا يمثلون في مجلسها الإداري إلا ب 38 مقعد فقط.

وإذا كانت العلاقة في الآونة الأخيرة بين موظفي الهيئة مع الجهاز القضائي قد تطورت بشكل ملحوظ تسيير في اتجاه ممارسة كل هيئة لاختصاصها مع احترام وتقدير للهيئة الأخرى إلى درجة انعكست على الأداء المهني لكل منهما والاحترافية في تدبير الملفات، فإن هذا التطور الملموس يعزى بالدرجة الأولى إلى وعي العديد من السادة القضاة بدور كتابة الضبط وأهميتها في العملية القضائية وبالمهام الجسيمة الملقاة على عاتقها، وهو ما لمسناه عن قرب من خلال ممارستنا العملية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وأخيرا، فإن موظف هيئة كتابة الضبط وفي ظل عدم تمتيع الوزارة له - من خلال قانونه الأساسي - بأي امتياز قضائي يجد نفسه عند أول أخلال مهني سواء كان بحسن نية أو عن طريق تليفق تهم منسوجة بإحكام أمام استجواب ضباط الشرطة القضائية شأنه في ذلك شأن باقي المتهمين دون مراعاة لطبيعة وظيفته النظامية والتي تستدعي كحد أدنى من الحقوق الممنوحة له تمتيعه بامتياز قضائي يتجلى في الاستماع إليه إداريا كمرحلة أولية وعند ثبوت مخالفاته المهنية توقيع الجزاءات التأديبية في حقه، وفي مرحلة ثانية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه والتي عوقب عنها إداريا ترقى إلى درجة توقيع الجزاء الجنائي عليه الاستماع إليه مباشرة أمام السيد وكيل الملك وتمتيعه بكافة الوسائل والضمانات القانونية وعلى رأسها السراح المؤقت لتوفره على ضمانات الحضور.

لكل ذلك، فقد بات من اللازم وفي ظل ما تعرفه البلاد من أوراش كبرى يأتي على رأسها ورش إصلاح القضاء، وتنفيذا للخطابات الملكية السامية واستلهاما لروحها وفحواها أن تركز لهذه الهيئة استقلاليتها، استقلالية تركز على ثلاث محاور أساسية : محور أول تشريعي، ومحور ثاني اجتماعي، ومحور ثالث إداري.

فتشريعيًا، يجب إعادة النظر في كل النصوص التي لا تخدم استقلالية هذه الهيئة انطلاقًا من النصوص المسطرية ومرورا بفتح آفاق جديدة لهذه الهيئة من خلال إعادة النظر في الأنظمة الأساسية المنظمة للمهن القضائية وعلى رأسها مهنة القضاء والمحاماة والتوثيق، وانتهاءً بإقرار نظام أساسي محفز ومؤطر لمهام هذه الهيئة على غرار باقي الأنظمة الأساسية التي تعرفها باقي هيئات الموظفين بقطاع الوظيفة العمومية.

واجتماعيًا نرى - من استقادات موظفي هذه الهيئة من الخدمات الاجتماعية لجمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وإن كانت مؤخرًا قد ظهرت عليها بوادر التحسن، فإنها في كثير من الخدمات لا زالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، ونخص بالذكر جانب السكن الذي يجب أن تجعل منه جمعية الأعمال الاجتماعية أولى اهتماماتها، وذلك بخلق مصلحة خاصة تعنى بمنح السلفات من أجل اقتناء البقع الأرضية والشقق أو من أجل البناء أو الترميم، إضافة على منحها لمنخرطيها سلفات صغرى ومتوسطة بدون فوائد، خاصة متى علمنا أن الجمعية يمكنها استخلاص مبالغ المشاهرات عند المنبع وهي بذلك تتوفر على وسيلة فعالة لاسترداد ديونها.

وإداريا، وفي إطار سياسة البلاد الرامية إلى تدعيم اللامركزية وتبني منظور جديد للجهوية ينطلق من نقل اختصاصات الإدارة المركزية إلى الجهة، يجب إحداث مديرية جهوية على رأس كل دائرة قضائية لمحكمة الاستئناف من أجل تدبير الموارد البشرية لهيأة كتابة الضبط جهوية يتربع على رأسها إطار ينتمي إليها ويدرك جيدا إكراهات وظروف العمل على الصعيد الجهوي.

انعدام الإرادة السياسية للحكومة

لاشك أن المحور الأول من هذا المقال يؤثر كثيرا على تفاعل وتعامل الحكومة مع المطالب المشروعة للنقابة الديمقراطية للعدل، ذلك أن هذه الأخيرة تجد نفسها في الوقت الراهن في مواجهة غريمين اثنين : الأول وزارة العدل والتي تدفع من جانبها بكون مطالب النقابة الديمقراطية للعدل مشروعة، وبأن القانون الأساسي لهذه الهيئة قد تمت إحالته على الأمانة العامة للمحكمة في خطوة أولى سابقة على عرضه على أنظار المجلس الحكومي، والثاني الحكومة التي تجد في المشروع السالفة الذكر أنه يتطلب اعتمادات مالية لا تقوى ميزانية الدولة على تحملها.

ومن هذا المنطلق، فإن موظفي هيئة كتابة الضبط يجدون أنفسهم بين مطرقة وزارة العدل التي ترجع أسباب التراخي في معالجة وتدبير ملف الإصلاح برمته والقانون الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط على وجه الخصوص إلى الحكومة التي لم توفر لها الاعتمادات المالية اللازمة من أجل النهوض بالأوضاع المادية والمعنوية للعاملين بالقطاع وبين سندان الحكومة التي تطالب وحسب آخر تصريح للسيد الوزير الأول في المجلس الحكومي الأخير المنعقد بتاريخ 19 غشت 2010 بتوخي السرعة في تدبير ملف الإصلاح.

وإذا كان مشروع إصلاح القضاء باعتباره محورا من المحاور الأساسية لتقدم البلاد وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وباعتبار هذا الأخير مرفقا من المرافق التي تمس حريات وحقوق الأفراد عن قرب، ولكونه يجسد إحدى الاهتمامات الأساسية لأعلى سلطة في البلاد، اعتبارا لكون جلالة الملك خصص له خطابا ملكيا بأكمله، فإنه بات على الحكومة أن تتحمل مسؤوليتها في تدبيره بما يوفر حسن تنفيذ المحاور الستة الوارد بالخطاب الملكي، وبما يضمن الاستقرار المادي والمعنوية والاجتماعي لموظفي وزارة العدل، وذلك بالإسراع بإخراج النظام الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط إلى حيز الوجود عبر توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، خصوصا متى علمنا أن قطاعات أخرى قد استفادت من اعتمادات تفوق ما هو مضمن بالقانون الأساسي لهذه الهيئة، والمثال يصدق على القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون والقانون الأساسي لرجال السلطة ومؤخرا القانون الأساسي لرجال الأمن.

إن إنجاز مشروع إصلاح القضاء خاصة في شقه المتعلق بالنظام الأساسي لهيأة كتابة الضبط يتطلب الموافقة اللامشروطة للحكومة على جميع مضامينه بالرغم من أنها لا تشكل سوى الحد الأدنى الذي توافقت عليه النقابة الديمقراطية للعدل مع وزارة العدل، والتساؤل الذي يبقى مطروحا هو ما هي أسباب إقصاء الحكومة لهذه الشريحة من الموظفين وتلكتها في تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي ؟ خصوصا بعد الازدواجية التي أصبحت تطبع تصريحاتها : فتارة تصرح الحكومة بأن لا خصوصية لهذه الهيئة تميزها عن باقي الوظائف العمومية وأنها تخضع انطلاقا من ذلك بمقتضيات قانونها الأساسي، وتارة أخرى تصف القطاع بأنه مؤسسة دستورية

وبالتالي يحجر على العاملين به ممارسة حق الإضراب، والخطابان معا يتطلبان وقفة متأنية من أجل تحليلهما، فكون هيئة كتابة الضبط تخضع كباقي الهيآت الأخرى لمقتضيات ظهير 1958 فهذا يجعلها أهلا لممارسة حق الإضراب كما هو منصوص عليه في الدستور ووفقا لما هو مسطر في الظهير رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية وكذا المرسوم رقم 2.57.1465 بشأن ممارسة الموظفين للحق النقابي، وكونها مؤسسة دستورية، يستدعي - وعلى فرض صدق طرح الحكومة ورغم عدم دستوريته - تمتيعها بامتيازات هذه المؤسسة، وذلك بتوفير الدعم المادي والمعنوي للنهوض بأوضاعها، أوضاع أقل ما يقال عنها لأنها توصف بالكارثية.

في ظل كل هذه المعطيات فإنه حان الوقت من أجل إنصاف موظفي هيئة كتابة الضبط ورفع المظلومية التاريخية والتهميش الذي عاشوه طوال عقود خلت، خصوصا وأن مطالب نقاباتهم النقابية الديمقراطية للعدل تستند في مشروعيتها إلى خطاب ملكي سامي جسد بحق رغبة معظم أسلاكها في بزوغ عهد الانعتاق والدمقرطة وتخليق المرفق ومكافحة كل بؤر الفساد داخل القطاع، والأمل معقود على كل الفاعلين السياسيين والجمعويين من أجل الدفع بدفة الإصلاح القضائي نحو الوجهة الصحيحة خاصة متى علمنا أن ذلك مبتغى كل المغاربة.